



التاريخ :
الموافق : 2018/02/13م

الإشاري : ش.م. 583/23

السادة/

مدراء الإدارات والمكاتب
مدير إدارة الشؤون القانونية
مدير إدارة المعاشات والمنافع
مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
مدير إدارة شؤون الفروع
مدير إدارة الشؤون المالية
مدير إدارة المراجعة الداخلية
مدير إدارة الاعلام والتوعية
مدراء الفروع والمكاتب الضمانية الرئيسية

بعد التحية ...

بالإشارة إلي كتاب السيد / مقرر مجلس النواب
رقم (م-م-ن 0074 / 2018) المؤرخ في (2018/1/29م) بشأن إحالة صورة من القانون
رقم (1) لسنة 2018م الصادر عن مجلس النواب بتاريخ (5) جماد الأول / 1439
الموافق (22) يناير لسنة 2018م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي
رقم (13) لسنة 1980 م .
عليه تحيل إليكم تأشيرة السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
والتي مفادها (مدراء إدارات ومكاتب :- الشؤون القانونية - المعاشات والمنافع - التسجيل والاشتراكات والتفتيش -
شؤون الفروع - الشؤون المالية - المراجعة الداخلية - الاعلام والتوعية - مدراء الفروع والمكاتب الضمانية الرئيسية
للاطلاع والتقيد) .

وذلك للفضل بالاستلام ... واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ...

والسلام عليكم ...

غسان عبد الله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي .
مستشار شؤون المجلس
ب.م. معتمداً لالتحية



Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssf.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعثني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149



Date: 2018/01/29

Ref: 2018/0074

* مدير إدارة مكافحة المخدرات - العقارات والمخالفات - الإسكان والإسكان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي
* مدير الفرع ومكتب المساعدة القضائية - الإعلام والتوثيق - الشؤون الإدارية والمالية - الشؤون القانونية
* مدير الفرع ومكتب المساعدة القضائية - الإعلام والتوثيق - الشؤون الإدارية والمالية - الشؤون القانونية

السيد المحترم / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيط علماً بكم صورة من القانون رقم (1) لسنة 2018م الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 05 جماد الأول/1439 الموافق 22 يناير/2018م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.

وتفضلوا منا بالإسلام لاتخاذ إجراء اتكم اللازمة بالخصوص .

والسلام عليكم .

صالح فخرية يسكو
مقرر مجلس النواب



311
2018 . 2 . 04
[Handwritten signature]

- ☐ صورة
- ☐ السيد / رئيس مجلس النواب
- ☐ السيد / النائب الأول لرئيس مجلس النواب
- ☐ السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس النواب
- ☐ السيد / رئيس لجنة متابعة الأجهزة الرقابية لمجلس النواب
- ☐ السيد / رئيس لجنة العمل والشؤون الاجتماعية لمجلس النواب
- ☐ السيد / رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية المؤقتة
- ☐ السيد / وزير العدل بالحكومة الليبية المؤقتة
- ☐ السيد / رئيس ديوان المحاسبة
- ☐ السيد / رئيس مؤسسة الرقابة الإدارية
- ☐ السيد / رئيس ديوان المحاسبة
- ☐ السيد / رئيس مجلس النواب
- ☐ السيد / مدير إدارة الشؤون القانونية بديوان مجلس النواب
- ☐ مدير الفرع

قانون

رقم (1) لسنة 2018م

بتعديل بعض أحكام قانون

الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م

مجلس النواب
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (43) لسنة 1974م، بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- القانون رقم (14) لسنة 1986م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم (6) لسنة 1982م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- القانون رقم (5) لسنة 2013م، بشأن إضافة حكم لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.
- كتاب السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (ص. ض- 141 / 34)، المؤرخ في 24 / 04 / 2017م.
- ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الرابع المعلق لسنة 2016م، المسبب تأنيق انعقاده يوم الأربعاء الموافق: 2017/11/08م.



صدر القانون الآتي

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (13) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي النص التالي:-


(ج) على انه يجوز لمن بلغ سن انتهاء الخدمة أو العمل أن يستمر في الخدمة أو العمل حتى بلوغ سن السبعين عاماً ميلادية كاملة، كما يجوز إعادة تعيين من سبق إحالته للمعاش، ويشترط لكل ما تقدم طلب صاحب الشأن وموافقة جهة العمل واللياقة الصحية مع الالتزام بالشروط الأخرى المقررة قانوناً للبقاء في الخدمة أو العمل أو التعيين فيها.

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة (ج) من المادة (14) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.


مجلس النواب



صدر في طبرق،
بتاريخ: ٥٥ / محادي الأول / 1439 هـ.
الموافق: 22 / يناير / 2018 م.
بم. اللجنة التشريعية والدستورية / الدرسى.